محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٩٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، عادل الخصاونة ، نسيم نصراوي ، خليفة السليمان

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ تقـــدم رئيس النيابة العامة بهذا الطعن أمام محكمتنا بناء على طلـــب من وزير العدل بمقتضى المادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وذلك للطعن في الحكمين الجزائيين :-

الأول : صـــادر في الدعوى الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٤/١٩٧٦ صلح جزاء الكرك بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ والمتضمن إدانة المشتكى عليه بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد وحبسه مدة سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم .

الثانـــي : صـــادف الدعوى الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠٠٥/١٦٨٩ المفصولة من قبل محكمة استئناف جزاء عمان بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ بقرار يتضمن رد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم المعذرة المشروعة على الغياب .

lawpedia.jo

وقد استند وزير العدل في طلبه إلى السببين التاليين :-

---

١ – أخطـــأت محكمة الصلح بإجراء محاكمة المشتكى عليه غيابياً بالإستناد إلى مذكرة تبلـــيغ غيـــر أصولية لمخالفتها أحكام المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أوجـــبت أن يعرض التبليغ إلى الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو لمن يكن ساكناً معه ، وبالـــرجوع إلـــى مذكرة التبليغ لجلسة ٢٠٠٤/١٠/٣١ تبين أن المحضر لم يبين إذا كان المطلـــوب تبلـــيغه يســـكن مـــع والده أم لا ليصار إلى الإلصاق إذا رفض والده الإستلام والتوقـــيع وكـــذلك لـــم يوضـــح إسم الشاهد على مذكرة التبليغ مما يجعل هذا التبليغ غير أصولي .

٢ – أخطـــأت محكمـــة الإســـتئناف بالنتيجة التي توصلت إليها عندما قررت بالقضية الاســـتئنافية رقـــم ٢٠٠٥/١٦٨٩ تـــاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ رد الإســـتئناف شكلاً لعدم تقديم المعـــذرة المشـــروعة رغـــم أن تبليغ المشتكى عليه (المستأنف) لموعد جلسة المحاكمة المـــنعقدة بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ باطـــل مما يجعل المعذرة المشروعة المبررة للغياب متوافرة .

وبالتالي فإن القرار مشوب بعيب مخالفة القانون .

ونحـــن نجـــد من تدقيق الأوراق أن واقعة الدعوى تشير إلى أن المشتكي كان قد تقدم بشكوى ضد المشتكى عليه لدى محكمة صلح جزاء الكرك موضوعها إعطاء شيك لا يقابله رصيد بقيمة (٢٥٠٠) دينار .

نظـــرت محكمـــة صلح جزاء الكرك في الدعوى وتوصلت إلى تكوين عقيدتها بثبوت ارتكـــاب المشـــتكى عليه بجرم اعطاء شيك لا يقابله رصيد خلافاً للمادة ٤٢١ من قانون العقوبات المعدلة وقضت بإدانته والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم وذلك بقرار قابل للإعتراض والاستئناف كونه غيابياً .

وقد تبلغ المشتكى عليه الحكم بواسطة والده القاطن معه بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ حسب ما جـــاء بمشروحات المحضر ثم تقدم للطعن به أمام محكمة استئناف عمان بتاريـــــــــخ ٢٠٠٤/١٢/٩ حـــيث أصـــدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٥/١٦٨٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ قضـــت فيه برد الإستئناف شكلاً وتضمين المستأنف رسوم الرد مستندة في ذلك إلى أن المستأنف تبلغ موعد جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣١ التي تم فيها محاكمته غيابياً تبليغاً أصولياً وتغيب عنها ولم يقدم ما يثبت أن غيابه كان لعذر مشروع .

وعن سببي الطعن :-

نجـــد أن الفقرة الأولى من المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي قدم التمييز استناداً اليها لا تجيز التمييز بأمر خطي من وزير العدل إلاّ لسببين اثنين :-

١ – أن يكون وقع في الدعوى إجراء مخالف للقانون .

٢ – أن يصدر حكم في الدعوى مخالف للقانون .

lawpedia.jo

وأن الغرض من هذا النص هو الحفاظ على سيادة حكم القانون وسلامة تقديره وتأويله .

ولمـــا كـــان السبب الأول إنما يتعلق بقواعد مقررة في قانون الأصول الجزائية أوجب القانون مراعاتها واتباعها .

وأما الثاني فإنما يتعلق بمخالفة الحكم المميز للقانون .

وعلـــيه فإن أسباب التمييز بمقتضى المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجب أن تنصب على الأمور القانونية فقط ولا يجوز أن تنصب على الأمور الواقعية التي تـــدخل فـــي مطلق تقدير محكمتي الموضوع التي لها حرية اختيار الدليل المقنع وأنه ليس لمحكمة التمييز أن تعاود النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما كان قدم من الأدلة إثباتاً لوقائـــع الدعـــوى أو نفياً للإتهام إلاّ أن تكون الأدلة التي استندت إليها محكمة الموضوع وهمـــية ولا وجـــود لها أو متناقضة لم أثبته الحكم بالإدانة أو أنه يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة من هذه البينة .

وحـــيث أن الطعن انصب على إجراء مخالف لقانون الأصول وهو تبليغ مذكرة جلسة المحاكمـــة الجاريـــة فـــي يوم الأحد الواقع في ٢٠٠٤/١٠/٣١ فإن شروط الطعن تكون متوافرة في هذه القضية .

lawpedia.jo

ومـــن الـــرجوع إلى مذكرة تبليغ جلسة الأحد ٢٠٠٤/١٠/٣١ نجد أن المحضر بلغها بالإلصاق بعد أن دون عليها بأنه لعدم وجود المطلوب تبليغه لذا عرض التبليغ على والده ورفـــض التوقـــيع وتم إلصاق الشق الثاني علـــــــــى باب محله الساعة العاشرة صباحاً ٢٠٠٤/١٠/٢٥ الإثنين ، وقد ظهر عليها توقيع تحت كلمة شاهد لم يظهر اسمه .

وحـــيث أن المـــادة الثامنة من الأصول المدنية أوجبت أن يعرض التبليغ على الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو لمن يكون ساكناً معه .

وحـــيث أن المحضـــر لـــم يبـــين أن والده الذي عرض عليه التبليغ يسكن معه أو أن المطلـــوب تبليغه يسكن مع والده ليصار إلى تبليغه فإن رفض يصار إلى الإلصاق وكذلك لم يوضح اسم الشاهد على مذكرة التبليغ مما يجعل هذا التبليغ الجاري على الوجه المشار

إلـــيه تبلـــيغاً غير صحيح ومخالفاً للقانون مما يستدعي نقضه ويكون سببا الطعن واردين على القرار المطعون فيه .

لـــذلك وعمـــلاً بالمـــادة ٤/٢٩١ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر نقض الحكمين الصادرين عن محكمتي الموضوع موضوعي الطلب على أن يكون لهذا النقض مفعول النقض العـــادي لأنه جاء لصالح المحكوم عليه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٧/٢٨ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / إ . ن

lawpedia.jo